

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مستخلص الجلسة الماضية

لقد احتاطَ صاحب الكفاية بإتيان القصد، مستمسِكاً بالإدراك العقلي لأنَّه قد اعتَقد استحالة الأمر الثاني بِأيَّة صورة^[1] فبالنهاية قد التَّجَأَ إلى الاحتياط فصَحَّ به العبادة حتَّى لو شَكَ المُكَلَّفُ أو احتمَلَ رُكْنَيَّة القصد في العبادات، وبالتالي سيَتَوَفَّرُ غرض المولى النَّهائي تماماً.

بَدَأَ المُحَقَّقُ العَرَاقِيُّ قد زَلَّ فِي مَنَاقِشَةِ مَقَالَةِ الْكَفَايَةِ - حَوْلِ الْاحْتِيَاطِ - قَائِلاً: [2]

«أقول: و لا يخفى عليك ما في هذا الإشكال، إذ نقول، بأنه لو تمَّ هذا الإشكال (و لزوم الإتيان بالقصد احتياطياً) فانما هو:

- على مبني مرجعية قاعدة الاشتغال في نحو هذه القيود عند الشك في اعتبارها (لأنَّ العقل يحكم بالاحتياط: أي إتيان كافة المحتملات تحصيلاً للغرض).
- و إلَّا فبناء على مبني البراءة (في الأقلِّ و الأكثر الارتباطي لدِي المشهور) - كما هو التَّحقيق على ما يأْتِي بِيَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فلا موقع لهذا الإشكال (أي أنَّ يَحتاط عَقْلًا مع القصد).

و ذلك لأنَّه في فرض استقلال العقل بمرجعية البراءة عند الشك (بين الأقلِّ و الأكثر الارتباطي) لا محيسن للمولى من بِيَانِ «مدخلية قصد الامتثال في غرضه» على فرض دخله (ووجوبه) فيه واقعاً، و بِيَانِهِ انما هو بأمره به مستقلاً (و مولوياً) لكي لا يذهب المُكَلَّفُ و يستريح في بيته و ينام متَّكِلاً على حكم عقله بالبراءة و قبح العقاب بلا بِيَانِ (و لهذا قد أمره أمراً مولوياً لكي لا يُهُمِّلُ الأمر) و إلَّا فمع عدم أمره (المولوية) بذلك لكان قد أَخْلَى بما هو مرامه و غرضه (إذن فالأمر الثاني المولويّ سيُزيل شَكَ المُكَلَّفَ فِي لُغَةِ حُكْمِ العقل بالاحتياط أيضاً) و من المعلوم، بِدَاهَةِ أَنَّ كَمَالَ الْمَجَالِ حِينَئِذٍ لِإِعْمَالِ الْمَوْلُوِيَّةِ بِأَمْرِهِ (الثَّانِي) إِذْ لَا نَعْنِي مِنَ الْأَمْرِ الْمَوْلُوِيِّ إِلَّا مَا كَانَ رَافِعًا لِمَوْضِعِ حُكْمِ الْعَقْلِ بِقَبْحِ الْعَقَابِ بِلَا بِيَانِ لِقُلْبِهِ بِالْبِيَانِ (بِبرَكَةِ الْأَمْرِ الثَّانِي) كَمَا هُوَ الشَّانُ أَيْضًا فِي الْأَوَّلِ الْمُتَعَلِّقِ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ، فَكَمَا لَمَّا أَوْلَى مَوْلُوِيًّا وَ رَافِعًا لِمَوْضِعِ حُكْمِ الْعَقْلِ بِالْبِرَاءَةِ بِلَا كَلَامٍ، كَذَلِكَ الْأَمْرُ الثَّانِي الْمُتَعَلِّقُ بِقَصْدِ الْأَمْتَالِ فَهُوَ أَيْضًا أَمْرٌ مَوْلُوِيًّا قد أَعْمَلَ فِيهِ جَهَةُ الْمَوْلُوِيَّةِ لِرَفْعِ مَوْضِعِ حُكْمِ الْعَقْلِ بِالْبِرَاءَةِ (فَلَا دَاعِيٌ لِالْحَتِيَاطِ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ).».

مناقشة صاحب المتنى لجوبيَّة المُحَقَّقِ العَرَاقِيِّ

و قد أجاد صاحب المتنى - أيضاً - حينما اعْتَرَضَ عَلَى الإشكال الأول للمُحَقَّقِ العَرَاقِيِّ قَائِلاً: «وَ لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ (قَدْسَ سُرُّهُ) مِنْ ابْتِنَاءِ التَّزَامِ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ بِامْتِنَاعِ الْأَمْرِ الثَّانِي مَوْلُوِيًّا (ابْتِنَاءً) عَلَى دُمُّ جَرِيَانِ الْبِرَاءَةِ (الشَّرِعِيَّةِ) فِي مُورِّدِ الشَّكِّ فِي التَّعْبُدِيَّةِ وَ

التوصلية و إجراء الاحتياط فيها عجيب منه (قدس سره) كيف؟ و صاحب الكفاية إنما لا يلتزم بالبراءة (العقلية) و يلتزم بالاحتياط (العقلاني) لأجل امتناع (عقلًا) بيان العبادى بالأمر شرعاً (حتى بالأمر الثاني) بيان ذلك: أنه إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر فقد قيل: بان مقتضى العلم الإجمالي الاحتياط و لا تتأتى البراءة العقلية، و قيل: بان المورد مجرى البراءة العقلية لانحلال العلم الإجمالي (وفقاً للمشهور) و (الحال أن) صاحب الكفاية ممن لا يلتزم بالبراءة العقلية في المورد المذكور و إنما يلتزم بالاحتياط عقلًا بمقتضى العلم الإجمالي (فلا يرى الانحلال) نعم يلتزم بجريان البراءة شرعاً لكون المورد من مواردها، و من الظاهر إنهم (الأصوليين) يلتزمون بجريان البراءة شرعاً - بل عقلًا - في المورد «القابل للجعل و الوضع شرعاً» أما ما لا يقبل الوضع (القصد) شرعاً فلا يكون الشك فيه مشمولاً لحديث الرفع، لأنَّ ما لا يقبل الوضع (للفقصد) شرعاً لا يقبل الرفع (للفقصد أيضاً).» [3]

في التالي قد حامي صاحب المنتقى عن احتياط الكفاية معللاً بأنه قد استحال تقييد الأمر «بقييد الداعوية» بحيث لا يعقل وضع «القصد ضمن الأمر» وبالتالي قد استحال إزالة «القصد» بمطلق البراءة - العقلية و الشرعية - تماماً فالتجأ صاحب الكفاية إلى الاحتياط إجراً للغرض النهائي لا نظراً لمسألة الأقل و الأكثر البحتة كما زعمه المحقق العراقي حيث قد غفل عن أنَّ صاحب الكفاية قد اضطرَّ إلى الاحتياط هروباً عن الاستحالة الذاتية - و ليس أكثر - فإنه لم يظفر بطريق آخر للخلاص عن الدور سوى الاحتياط، وبالتالي لا يتعلّق صراغنا بمبحث الأقل و الأكثر كي يُعرض عليه بتوفّر البراءة الشرعية، و لا تتعالج الاستحالة العقلية أيضاً بتكثير الأوامر، إذ البراءة الشرعية تتفَعَّل لو تَعَقَّلنا إمكانية «وضع القيد» أوَّلاً، بينما نواجه هنا استحالة الكفاية، وبالتالي سُيُصبح الأمر الثاني و الثالث و.... حشوًّا لاغياً.» [4]

و يبدو ساطعاً أنَّ ريبة صاحب المنتقى قد اقتُبست من تذليل المحقق الآخوند لاحقاً[5]

استكمال هجوم المحقق العراقي تجاه الكفاية

ثم استتمَّ المحقق العراقي استشكاله التالي - البنائي - كي يُبرِّر عوائد الأمر الثاني - بلا لغوية - و يصطُنَع له فائدة، قائلاً:

«و لكن يمكن دفع الإشكال المزبور (الاشتغال) على هذا المسلك أيضاً، إذ نقول حينئذ: بأنه على هذا البيان و ان لم يجب على المولى الأمر المولوي بداعي الأمر، من جهة جواز اتكاله على حكم العقل بالاشتغال، إلا أنه لو أمر بها (أمراً ثانياً) حينئذ لا يلزم منه اللغوية، كيف و ان للمولى حينئذ بيان كل ما له الدخل في تحقق غرضه بالأمر به (ثانياً) و يكفي في فائدته ارتفاع موضوع حكم العقل بالاشتغال (فتتسجيَّل البراءة وهذه فائدة الأمر الثاني إذن) من جهة أنَّ حكم العقل بالاشتغال كحكمه بالبراءة إنما هو في ظرف الشك بالواقع و بعد بيان المولى (بالأمر الثاني) ما له المدخلية في تحقق غرضه واقعاً يرتفع موضوع حكم عقله بالاشتغال كارتفاع موضوع حكمه بالبراءة. نعم لو انحصر فائدة الأمر المولوي «بإحداث الداعي» للمكافَّ (فحسب) نحو المطلوب لأمكن دعوى لغوية أمره مولوياً مع حكم العقل الجزمي بالاحتياط و لكنه ليس كذلك (أي لم ينحصر فائدة الأمر الثاني بإحداث الداعوية كي لا يُعقل) بل نقول: بأنَّ من الفوائد أيضاً إعلام المكافَّ (بالأمر الثاني) بما له المدخلية في حصول غرضه واقعاً لكي يرتفع به موضوع حكم عقله بالاحتياط كما هو واضح، و حينئذ فعلى كلَّ حال يكون الأمر (الثاني) المتعلق بداعي الأمر أمراً مولوياً لا إرشادياً.»

و لكنَّ صاحب المنتقى قد أتَقَن الاستشكال عليه قائلاً:

1. «إنَّ الظاهر أنَّ الأثر العقلائي للأمر (الثاني) ينحصر بجعل الداعي (و القصد) و المحركية نحو العمل، و لا نعرف له أثراً عقلائياً آخر يُصحّحه غيرَ هذا، فإذا فرض وجود الداعي (ببركة الأمر الأول) كان الأمر (الثاني) لغوياً إلا أنَّ يكون إرشادياً واقعه الإخبار.»[6]

و بتحرير حَرَي: إنَّ مجرَّد تصوير فوائد متعددة للأمر الثاني لا يُفرِزه عن اللغوَيَّة، إذ قُصارى العائدة العقلائية البارزة للأوامر هي

«الباعثة والحدث نحو الامتثال» - وليس أكثر - بينما الأمر الثاني المولوي يفتقد هذه الميزة تماماً - مع تواجد الأمر الأول - فصار لاغياً وفقاً لما حررته صاحب الكفاية تماماً.

فبالتالي، قد أتجهت هذه الإشكالية تجاه المحقق العراقي بل حتى البرائة الشرعية - التي يقبلها صاحب الكفاية لدى الأقل و الأكثر - مرفوضة و مُنكلمة نظراً لاستحالة الأمر الثاني عقلاً - الآتية لاحقاً.

اختتام الآراء الجارية حول العبادية والداعوية

إنما ضمن الدورة الأصولية السالفة قد تحررنا بدقة فائقة كافة الأقاويل الساطعة، فتوصلنا إلى فارق شاسع ما بين تفكير مكتبة «القم المقدسة» و بين مكتبة «النجف الأشرف»[7] في تحديد مقياس «ال العبادية و الداعوية معاً» فإن:

1. أساطين المدرسة النجفية - نظير المحققين الآخوند و النائيني و الاصفهاني و العراقي و الخوئي و ... - يعتقدون «داعوية نفس الأمر» لا القصد و لا الملكات الخمس الباطنية - خلافاً لنهج القميين - بحيث لو استحال أساس الدعوة لغا أساس الأمر أيضاً - سيَّان الأمر الأول و الثاني و الثالث و ... - وذلك وفقاً لتصنيص الكفاية، إذ يرون الداعوية من أعمدة « تكون الأمر» فيتجدد الدور المستحيل.

2. بينما عمالقة مدرسة القميين - نظير المحققين الحائرى و البروجردي و الخميني و الوالد المحقق و ... - قد استنكروا «داعوية الأمر» هاتفيين بأنّ باعث المكلف هي «الملكات القلبية الخمس» فحسب - كما أسلفنا عبائِرهم - فصيغة الأمر لا تبعث بعثاً مولوياً - كي نتَّورَط في الدور وأضرابه - وإنما سُتُّحق «صغرى موضوع الطاعة» فحسب حتى يتَّجه العبد باتجاه هذا النمط من العبادة المحددة و لا يختار غيرها، وبالتالي، لا يدور الأمر مدار الداعي و القصد نهائياً، وبالتالي وفقاً لهذا المنهاج، لا يحدث أي توقف للأمر على القيد و بالعكس، و سيَّنحو الأمر الثاني المولوي عن اللغوية - لو افترضنا أساسه - لأنَّه سيُزُود الملكة الاعتقادية في العمل و سيَصِبِّغُه صبغة عبودية.

3. وأما الحقّ الحقيق فقد رافق منهجة القميين، و ذلك وفقاً لتحليلنا العرفي و التدقيق العلمي في هذا الشأن:

Ø و الذي يُشيد متَّجَهنا هو أنَّا لدى أبحاث «الوضع و صيغة الأمر» قد اصطفينا نظرية المحققين الرشتي و الحائرى حول «حكاية كافة الألفاظ عن الحقائق الموجودة و الإرادات المكونة»[8] فأساساً ليست وظيفة الألفاظ أن تُنشئ شيئاً أو تبعث شخصاً و تدعوه عبداً - زعماً من مكتبة النجف في مبحث الأوامر - و في متناوله، لم نعثر على كتاب لغة تفسِّر «الأمر» بالبعث و التحرير و الداعوية إطلاقاً، بل قصاراتها أن قد أطلقت «طلب الشيء» فحسب.

انتقاد بارز تجاه الكفاية و أنصاره

و أمّا الهجمة التالية تجاه الرؤية النجفية أنَّ أعظمَهم كالكفاية و الفوائد و النهاية و ... يُعلِّنون دوماً أنَّ مهمَّة العقل هو «الإدراك» - المحاسِن و المساوئ - فحسب لا الحكم و لا الامرية و لا التشريعية و لا الداعوية[9] فلو أقرُّوا بذلك لما أصبح الأمر الثاني حشواً عبئاً بل يُعد إرشادياً إلى طاعة الأمر الأول و جوبه، فإنَّ المشهور يُعرِّفون الإرشادية: بأنه لو أدرك العقل باستقلاله محاسِن الشيء أو قبائِه لصار إدراكه إخباراً و إرشاداً بحثاً، وبالتالي سيَتحمّل العظماء أن يتَّخذوا الأمر الثاني إرشادياً لا لاغياً.

أجل، حسب تنقيحنا للإرشاديات» بأنَّ مجرد استقلال العقل لشيء لا يحصِّره في الإرشادية البحتة بل بُؤسِّع الشَّارع أن يُعمل

ولايته التشريعية على الإدراك العقلي فيرتّب عليه آثاراً أخرى ويهيئ تحرير المظالم واستهباب العدالة فقد صرّح تعالى في القرآن بترتيب الحسنات أو العواقب تجاههما فنهي عن الظلم أو الكذب يُغایر نهيه عن السُّمْ فإنه ظاهر في الإرشادية الصرفة إذ لم نظر بقرينة على مولويّة هذا النهي بينما قد ألقينا القرائن الداخليّة والخارجيّة في الآية التالية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى» فرغم استقلاليّة العقل تجاههما ولكنّ القرينة الألفاظ -إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ- ولون الخطاب قد دلت وبرهنّت على المولويّة أيضًا.^[10]

سحب الاعتراض المسبق عن مقالة المحقق البروجردي

و بالرغم من أنّا قد هاجمنا إجابة المحقق البروجردي مسبقاً^[11] ولكن الحق أن إجابته سديدة و رائدة إذ لا نمتلك داعيَين - من المكلّف و من المولى-. بل حيث إنّ الأمر موحّد فسيتّحد الداعي أيضاً، مما يعني أنّ «الداعوية الواقعية الباعثة هي الملّات الخمس» في الحقيقة لا نفس الأمر بل أمر المولى سيُكون صغرى موضوع الطاعة فحسب.

فببركة هذه الرؤية للنقاش سيتغيّر أساس النّزاع تماماً و لا تزَحّلُ في الأدوار المذكورة و الاستحالات المطروحة و لا يلغو الأمر الثاني -لو سلّمناه-. بل هذه الرؤية تنسجم تماماً مع «مبني الحكاية في الألفاظ» أيضاً بحيث إنّ الأمر يُعدّ حاكياً و مُبِّناً عن إرادة المولى المكتومة فحسب -كما أسلفنا-.

[1] و بين أبصارك نصّ بيانته: (هناك مانع عقليّ عن الأمر الثاني إذ) إنّ الأمر الأول (صل): إن كان يسقط بمجرد موافقته و لو لم يقصد به (قصد) الامتثال كما هو قضية الأمر الثاني، فلا يبقى مجال (و فائدة) لموافقة الثاني مع موافقة الأول بدون قصد امتناله (إذ قد تحقق غرض المولى بإثبات الأمر الأول تماماً) فلا يتوصّل الأمر إلى غرضه بهذه الحيلة و الوسيلة (الأمر الثاني) و إن لم يك يسقط بذلك (الأمر الثاني) فلا يكاد يكون له (الثاني وللثالث و...) وجه إلا عدم حصول غرضه بذلك من أمره، لاستحالة سقوطه (الأمر الأول) مع عدم حصوله (القيد) و إلا لما كان موجباً لحدوثه.

[2] عراقي ضياء الدين. نهاية الأفكار. 1. Vol. 194- 195 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[3] روحانی محمد. منتقى الأصول. 1. Vol. 446 قم - ایران: دفتر آیت الله سید محمد حسینی روحانی.

[4] و سوف يشير صاحب الكفاية إلى هذه المقالة أيضاً قائلاً: «فأعلم أنه لا مجال هاهنا إلا لأصالة الاشتغال و لو قيل بأصالة البراءة فيما إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين و ذلك لأن الشك هاهنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزم الخروج عنها فلا يكون العقاب مع الشك و عدم إحراز الخروج عقاباً بلا بيان و المؤاخذة عليه بلا برهان ضرورة أنه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفه و عدم الخروج عن العهدة لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القرابة و هكذا الحال في كل ما شك دخله في الطاعة و الخروج به عن العهدة مما لا يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه و التمييز. ثم إنه لا أظنك أن تتوهم و تقول إن أدلة البراءة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار و إن كان قضية الاشتغال عقلاً هو الاعتبار لوضوح أنه لا بد في عمومها من شيء قابل للرفع و الوضع شرعاً و ليس هاهنا فإن دخل قصد القرابة و نحوها في الغرض ليس بشرعى بل واقعى و دخل الجزء و الشرط فيه و إن كان كذلك إلا أنهما قابلان للوضع و الرفع شرعاً فبديل الرفع - و لو كان أصلاً - يكشف أنه ليس هناك أمر فعلى بما يعتبر فيه المشكوك يجب الخروج عن عهدهه عقلاً بخلاف المقام فإنه علم بثبوت الأمر الفعلى كما عرفت فافهم. (كفاية الأصول طبعة آل البيت ص 76). فعلى أساسه لم يلتفت المحقق العراقي إلى هذه الاستحالة العقلية و لهذا لا تتصحّح البراءة الشرعية و لا تعدّ الأوامر إطلاقاً.

[5] وقد استحضرنا في الهاشم الماضي، تنصيص الكفاية حول لزوم الاحتياط رداً على المحقق العراقي.

[6] روحانی محمد. منتقى الأصول. 1. Vol. 447 قم - ایران: دفتر آیت الله سید محمد حسینی روحانی.

[7] وقد علق الأستاذ الميجّل قائلاً: «بأنّا نعني من هذه المكاتب جذور الفكر التجّافية و القيمية، فرغم تلّمذ بعضهم لدى أساتذة النجف و انتقالهم من بُقعة إلى بُقعة إلا المبني المتلونة و المناهج المختلفة، منفّكة و محسوسة تماماً».

[8] حيث قد رَسَخَ الأستاذ المُجَلِّ بُنيان هذه النَّظَرِيَّةِ المُثَالِيَّةِ ضمن أبحاث صيغةِ الْأَمْرِ قائلًا: «وَبِمَا أَنَا قد اسْتَعْرَضْنَا كَافَةَ الْأَفَوَىَلِ حَولَ صيغةِ الْأَمْرِ نَظِيرَ الْمَحْقُقِ الْأَخْوَنَدِ - الْطَّلَبِ الْإِنْشَائِيِّ - وَالْمَحْقُقِ التَّائِبِيِّ - النَّسْبَةِ الْإِيقَاعِيَّةِ - وَالْمَحْقُقِ الْعَرَقِيِّ - النَّسْبَةِ الْإِرْسَالِيَّةِ - وَالسِّيدِ الْحَكِيمِ - النَّسْبَةِ التَّكَوِينِيَّةِ - وَالْمَحْقُقِ الْبِرُوْجِرِيِّ - النَّسْبَةِ الْطَّلَبِيَّةِ - وَالْمَحْقُقِ الْخَمِينِيِّ - لِإِيجَادِ الْبَعْثَةِ وَالْإِغْرَاءِ - فِي الْتَّالِيِّ قَدْ اصْطَفَنَا تَحْقِيقَ الْمَحْقُقِيْنِ الْحَائِرِيِّ وَالرَّشِّتِيِّ - الْحَكَايَةِ عَنِ الْحَقَائِقِ الْبَاطِنِيَّةِ - .

وَفِي هَذَا الْمِيدَانِ سَنَتَرَاجُعَ عَنِ مُعْتَقَدِنَا الْمَاضِيِّ بِأَنَّ الْإِنْشَاءَ وَالْإِخْبَارَ يُعْدَانَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْذَّاتِيَّةِ لِلْلَّفْظِ بِحِيثِ يَشْقَىُ الْلَّفْظُ - بِالْتَّحْدِيدِ - إِلَى إِنْشَائِيِّ وَإِخْبَارِيِّ، فَهَذِهِ مَقْوِلَةٌ فَاسِلَةٌ تَمَامًا إِذْ قَدْ اكْتَشَفْنَا آنَفًا - وَفَقًا لِمَنْهَجِ الْمَحْقُقِ الْحَائِرِيِّ - بِأَنَّ الْجَمْلَ الْمُشَتَرِكَةَ بَيْنَ الْخَبْرِ وَالْإِنْشَاءِ "كَبَعْتُ وَأَشْتَرِيْتُ" لَا تُفَسِّرُ بِنَفْسِهَا بِلَا قَرْيَةٍ فَإِنَّ الْلَّفْظَ لَمْ يَوْضُعْ لِمَعْنَى مُحَدَّدٍ بِلَّهُ هُوَ مَحْضُ حَاكٍ وَمِبْرَزٍ لِلْحَقَائِقِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَلِهَذَا إِنَّ الْلَّفْظَ - بِالْذَّاتِ - لَا يَتَشَعَّبُ إِلَى إِنْشَائِيِّ وَإِخْبَارِيِّ إِطْلَاقًا، بِلَّ عَنْصُرُ الْإِخْبَارِيَّةِ أَوِ الْإِنْشَائِيَّةِ تُعْرُضُ عَلَى الْلَّفْظِ فَحَسِبَ فَهُمَا مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ لَا مِنْ اِنْقَسَامَاتِهَا الْذَّاتِيَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسِبَ مِنْهَاجِ الْمَحْقُقِيْنِ الْرَّشِّتِيِّ وَالْحَائِرِيِّ بِأَنَّ إِنْشَائِيَّاتِ - بِأَسْرِهَا - حَاكِيَّاتِ عَنِ الْحَقَائِقِ الْمُتَوَفَّرَةِ فِي النَّفْسِ، فَلَمْ تَوْضُعْ لِلْمَفَاهِيمِ وَالْمَعَانِي كَيْ نَعْتَرُ عَلَى الْمَوْضَوْعِ لَهُ، فَلَوْ أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَعْدِدَ الْبَيْعَ لِكَفَتِهِ الْحَكَايَةُ عَنِ الْبَيْعِ الْبَاطِنِيِّ الَّذِي قَدْ أَرَادَهُ فِي جُوفِهِ فَلَوْ تَلَفَّظَ بِالْأَلْفَاظِ لَاعْتَبَرَهَا الْعَقَلَاءُ مُنْشَأً لِلْمُعَالَمَةِ وَالْتَّمْلِيْكِ، فَإِبْرَازُ الْأَلْفَاظِ الْمُعَالَمَةِ تُولِّدُ مَوْضِعَ حُكْمِ الْعَقَلَاءِ لِاعْتَبَارِ الْبَيْعِ، لَا إِنَّ الْلَّفْظَ يَوْجِدُ أَمْرًا اِعْتَبَارِيًّا، بِلَّ الْاِعْتَبَارِيَّاتِ بِيَدِ الْعَقَلَاءِ تَمَامًا.

بَلْ حَتَّى إِنْشَاءِ التَّمْنِيِّ وَالْتَّرْجِيِّ وَالْاِسْتِفَهَامِ حَيْثُ لَمْ يَضُعِ الْوَاضِعُ الْأَلْفَاظَهَا مُسْتَقْلًا لِمَعَانِيهَا وَمَفَاهِيمِهَا بِالْتَّحْدِيدِ بِلِ الْمُتَمَنِّيِّ وَالْمُسْتَفَهَمِ يُظَهِرُنِي عَمَّا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَكَذَا إِلْخَبَارِيَّاتِ حَيْثُ يَحْكِيُ الْمُتَحَدِّثُ عَنِ الْحَقَائِقِ وَالنَّسْبِ الْوَاقِعَةِ خَارِجًا مَا بَيْنَ شَيْئِيْنِ - مُسْبِقًا أَوْ حَالِيًّا - وَأَمَّا الْهَجَمَاتُ الَّتِي شَنَّهَا الْمَحْقُقُ الْأَصْفَهَانِيُّ تَجَاهَ الْمَحْقُقِ الْحَائِرِيِّ فَقَدْ أَجَبَنَا مُسْبِقًا.

وَعَقِيبَ هَذِهِ النِّقَاطِ الْقِيمَةِ الَّتِي طَرَحَنَاهَا لِلْتَّوْ، قَدْ تَلَأَّ غَلْطَةُ مَقَالَةِ الْأَصْوَلِيَّينِ: بِأَنَّ الصِّيَغَةَ قَدْ وَضَعَتْ لِمَعْنَى الْطَّلَبِ - وَفَقًا لِزَعْمِ الْكَفَايَةِ - بِلِ الْطَّلَبِ لَا يُعَدُّ أَيْضًا مِنْ لَوَازِمِ الْصِّيَغَةِ - وَفَقًا لِزَعْمِ الْمَحْقُقِ الْعَرَقِيِّ - بِلِ الْلَّفْظِ الْحَاكِيِّ - اِفْعَلٌ - بِحِضمِ الْمُحْكَيِّ عَنِهِ وَبِضَمِ الْإِرَادَةِ سُيُّصِبُّ مَصْدَاقًا لِلْطَّلَبِ - وَفَقًا لِلْمَحْقُقِ الْخَمِينِيِّ - فَإِنَّ الْأَمْرَ قَدْ أَصَدَرَ وَأَعْلَنَ مُتَطَلِّبَهُ مِنْ خَلَالِ الْصِّيَغَةِ - لَيْسَ أَكْثَرُ - وَالْوَاضِعُ قَدْ وَضَعَ الْأَلْفَاظَ خَصِّيًّا لِمَقَامِ الْحَكَايَةِ عَنِ الْحَقَائِقِ الْنَّفْسَانِيَّةِ بِأَنَّكَ لَوْ أَرَدْتَ الْضَّرَبَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُبَرِّزَهُ بِصِيَغَةِ "اِفْعَلٌ" فَلَمْ يَضُعِ الْوَاضِعُ الْأَلْفَاظَ لِتَلِكَ الْمَعَانِيِّ وَالْمَفَاهِيمِ الْمُحَدَّدَةِ كَيْ نَعْتَرُ عَلَى الْمَوْضَوْعِ لَهُ.

وَفِي ثَنَاءِيَا هَذِهِ الْاعْتَرَاضَاتِ، نَنْتَقِضُ مَقَالَ الْمَحْقُقِ الْخَمِينِيِّ لَأَنَّهُ قَدْ وَضَعَ الْصِّيَغَةَ لِبَعْثِ وَالْتَّحْرِيكِ، بَيْنَمَا هُوَ - بِالْتَّحْدِيدِ - قَدْ تَبَنَّى "الْخَطَبَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ" فِي بَابِ إِنْشَاءِ حَيْثُ قَدْ صَرَّحَ هُنَاكَ بِأَنَّ الْمَوْلِيَّ لَا يَبْعِثُ الْمَكْلَفَ نَحْوَ الْعَمَلِ إِطْلَاقًا إِذْ نَمَطُ الْخَطَابِ الْقَانُونِيِّ هُوَ أَنَّ الْمَوْلِيَّ لَا يَلْحَظُ أَيَّ مَخَاطِبَ أَسَاسًا بِلَّ يَلْحَظُ الْعَنْوَانَ الْعَامَّ - أَقْيِمُوا الصَّلَاةَ - فَحَسِبَ، بَيْنَمَا هُنَاهَا - وَضَعَ الْصِّيَغَةَ - وَضَعَ الْصِّيَغَةَ لِبَعْثِ عَكْسَ مَا بَنَاهُ فِي الْخَطَابِ الْقَانُونِيِّ.

[9] حيث قد صرَّحَ ضِمْنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا قائلًا: «وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ: أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى مَحْصُلًا لِهَذَا الْوَجْهِ، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْعَقْلَ يَعْتَبِرُ قَصْدَ الْإِمْتَالِ مِنْ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ وَاضِحُ الْفَسَادِ، إِذْ الْعَقْلُ لَمْ يَكُنْ مُشَرِّعًا يَتَصَرَّفُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَيَحْكُمُ بِمَا يَرِيدُ، إِذْ لَيْسَ شَأْنُ الْعَقْلِ إِلَّا إِدْرَاكٌ وَأَنَّ أَرَادَ أَنَّ الْعَقْلَ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ مَا تَعْلَقُ الْأَمْرُ بِهِ أَنَّمَا شَرَعَ لِأَجْلِ إِنْجَلِيْزَيْنَ الْوَظَافِ الَّتِي يَعْبُدُ بَهَا الْعِبَادُ، فَهَذَا لَيْسَ مَعْنَى اِعْتَبَارِ الْعَقْلِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، بِلَّ الْعَقْلُ حِينَئِذٍ يَسْتَقْلُ بِجَعْلِ ثَانِيَيِّ الْمَوْلِيِّ عَلَى اِعْتَبَارِ قَصْدِ التَّقْرِبِ». (فَوَائِدُ الْأَصْوَلِ، جَ 1، صَ 163-162)

وَقَدْ قَرَرَهُ صَاحِبُ الْأَجْوَدِ أَيْضًا قائلًا: «(وَتَوْهِم) الْإِكْتِفَاءُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ بِالصَّلَاةِ وَإِيْكَالِ الْجَزْءِ الْآخِرِ وَهُوَ قَصْدُ الْقَرْبَةِ إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ لَا مَعْنَى لَهُ فَإِنَّ شَأْنَ الْعَقْلِ أَنَّمَا هُوَ إِدْرَاكٌ وَأَنَّ هَذِهِ الشَّيْءَ مَا أَرَادَهُ الشَّارِعُ أَمْ لَا وَلَيْسَ الْأَمْرُ وَالْتَّشْرِيعُ مِنْ شَيْئَنَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ شَارِعًا فِي قِبَالِ الشَّارِعِ». (أَجْوَدُ الْتَّقْرِيرَاتِ، جَ 1، صَ 116)

[10] وَقَدْ أَطَبَنَ الْأَسْتَاذُ الْمُعَظَّمُ هَذِهِ الْحَوَارَ ضِمْنَ أَبْحَاثِ الْأَوَامِرِ قائلًا: «إِذْ:

نَمَتَّلِكَ نَمَازِجَ وَافِرَةً - إِرْشَادِيَّةً وَبِلَا أَمْرٍ لِلْمَوْلِيِّ - لَمْ تَتَحَقَّقِ الْمَطْلُوبِيَّةُ الْذَّاتِيَّةُ فِي ذَاتِ الْعَمَلِ نَظِيرَ التَّعْلُمِ فَإِنَّ آيَةَ النَّفَرِ هِيَ الَّتِي قَدْ حَتَّنَتَا نَحْوَ التَّقْفَّهِ فَلَوْلَا هَذَا لَمَّا اسْتَوَعَنَا الْمَطْلُوبِيَّةَ إِطْلَاقًا.

وَفِي الْجَهَةِ الْمُقَابِلَةِ نَمَتَّلِكَ أَيْضًا نَمَازِجَ عِدَّةً قَدْ تَوَفَّرَتِ الْمَطْلُوبِيَّةُ الْذَّاتِيَّةُ فِي الْفَعْلِ وَلَكِنَّهَا مَوْلُوَيَّةً أَيْضًا كَالْعَدْلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى - رَغْمَ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ لِحَسْنَهَا - قَدْ أَعْمَلَ مَوْلُوَيَّتَهُ حِينَ الْأَمْرِ أَيْضًا حَيْثُ أَعْلَنَ قائلًا: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقَرْبَى» وَقَدْ أَشَرَّبَ مَوْلُوَيَّتَهُ فِي حَقِّ آخِرٍ أَيْضًا قائلًا: «اِعْدُوا هُوَ أَقْرَبُ الْتَّقْوَى».

وعقِيب ما فَسَرَنَا هُوَيَّةُ الْمَوْلَوِيَّةِ وَالْإِرْشَادِيَّةِ مِنْ جَذْرِهِمَا، فَسَتَحْرِيَ الْآنَ الْفَوَائِدَ الْمُتَرْتِبَةَ، فَإِنَّ الْأَثَارَ كَالَّتَالِيَّ:

لَوْ أَدْرَجَ الْمَوْلَى مَوْلَوِيَّتَهُ لَتَشَكَّلَ ثَوَابُ وَعِقَابٍ أَخْرَوِيَّ عَلَى الْعَمَلِ - حَتَّى وَإِنْ اَنْدَرَجَ الْعَمَلُ ضَمِّنَ الْمُسْتَقْلَاتِ - بَيْنَمَا لَوْلَمْ يُعَمَّلَ الْمَوْلَوِيَّةُ لَظَلَّتِ الْفَائِدَةُ دُنْيَوِيَّةً وَإِرْشَادِيَّةً بِحَتَّةٍ - نَظِيرِ دَوَاءِ الطَّبِيبِ - .

1. لَوْ أَشْرَبَ الْمَوْلَى مَوْلَوِيَّتَهُ لَتَحْقَقَتِ الْمُصْلَحَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْإِنْشَاءِ أَيْضًا - إِضَافَةً عَلَى مَلَكِ الْمُتَعَلِّقِ - بَيْنَمَا الْمُصْلَحَةُ فِي الْإِرْشَادِيَّةِ الْبَحْتَةِ تَكَمَّنُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ فَحَسْبٌ - نَظِيرِ دَوَاءِ الطَّبِيبِ - .

2. لَوْ أَلْبَسَهُ - الْأَمْرَ - ثِيَابَ الْمَوْلَوِيَّةِ لَانْبَعَثَ الْعَبْدُ نَحْوَ الْفَعْلِ بِقَوْةِ مُزِيدَةٍ، فَرَغْمَ أَنَّ الْعُقْلَ يُعَدَّ مُحرِّكَهُ نَحْوَ الْأَمْتَالِ إِلَّا أَنَّ تَدْخُلُ الْمَوْلَى سُيُضَاعِفَ تَحْرِكَهُ وَأَشْتَيَّاقَهُ إِلَى الْأَمْتَالِ بِشَكْلٍ وَسَيِّعٍ، فَلَا يُعَدُّ «إِعْمَالُ الْمَوْلَوِيَّةِ» عَمْلَيَّةً عَبَيْتَةً أَبَدًا - كَمَا زَعَمَهُ الْبَعْضُ - بَلْ عَلَى الصَّعِيدِ الْأَخْرَوِيِّ سَيَتَشَدَّدُ الْثَوَابُ وَالْعِقَابُ بِنَحْوِ آكِدٍ.

[11] بِأَنَّهُ قَدْ خَلَطَ مَا بَيْنَ الدَّوَاعِي النَّابِعَةِ مِنَ الْمَكْلَفِ - وَهِيَ الْمُلْكَاتُ الْخَمْسُ - فَتُعَدُّ تَكْوِينَيَّةً وَفَقًا لِمَكْتَبَةِ قَمِ الْمَقْدَسَةِ وَبَيْنَ الدَّوَاعِي النَّاتِجَةِ عَنِ الْمَوْلَى - وَهِيَ الْأَوَامِرُ - فَتُعَدُّ تَشْرِيعَيَّةً وَفَقًا لِمَكْتَبَةِ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ فَتَنَازَعُوا فِي الشَّقِّ الثَّانِي حِيثُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الدُّورُ.